الفصل الرابع

الضّرائِبُ فى ٱلْإِسْلام

- تمهيد .
- زكاة المال .
- زكاة الفِطر .
- ميزانية الزكاة .
- تشريعات متفرعة عن الزكاة .
- خُمس الغنائم .
- عُشور التجارة .
- متى تُفرض الضرائب .

obeikandl.com

obeikandl.com

تمهيد

إذا كان الهدف لأى نظام اقتصادى هو إيجاد التوازن الاجتماعى بين أفراد الدولة ، فالإسلام أول نظام على الأرض ينقل هذا الهدف إلى حيز التطبيق العملى بما شرعه فى نظامه من أسس علمية سليمة فى قوانينه التشريعية ، فكان أول تشريع فى العالم يجعل مكافحة الفقر من واجبات الدولة - لا إحساناً من الأغنياء - ويحدد ضريبة واجبة الأداء لهذه الغاية .

ذلك لأن كتاب الإسلام إنما نزل ليُنشىء أمة ويُنظِّم مجتمعاً ثم ليقيم عالماً ونظاماً .. جاء دعوة عالمية إنسانية لا تعصب فيها لقبيلة أو جنس ، إنما العقيدة وحدها هى الآصرة والرابطة .

لذلك جاء بالمبادىء التى تكفل تماسك الجماعة والجماعات واطمئنان الأفراد والأمم والشعوب والثقة بالمعاملات والعهود ، ومن أهم هذه المبادىء إرساء قواعد التكافل الاجتماعى الذى يتدرج فى الإسلام من الأسرة إلى المحيط المحلى إلى المحيط العام .

والإسلام ينظر للمادة كوسيلة للعبادة ويقرر القواعد الفطرية التى تُحرِّر الإنسان من العبودية للغير بما تحققه له من إستقلال مادى يغنيه عن السؤال ويحميه من الظلم الاجتماعى .

لذلك كان فى المال حقوق كما يقول تعالى : ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ (١) أما تسميتها فى بعض المواضع إحساناً ففيها تجاوز وتكريم للإنسانية المحسنة .

كما أن عمر بن الخطاب عندما أنشئت الدواوين لأول مرة فى الدولة الإسلامية لم تكن لفرض ضرائب جديدة على المواطنين بخلاف الزكاة ، إنما كانت لتسجيل

---

(١) الذاريات : ١٩

العطاء أى المرتبات التى التزمت بها الدولة إزاء جميع رعاياها منذ لحظة مولدهم قبل أن يوجد أئمة الاشتراكية بقرون عديدة وبينما لم ينته حتى اليوم النقاش الحاد فى الدول الرأسمالية حول إعانات العمال المتعطلين ومدى منافاتها لأسس الحضارة الغربية العظيمة .

ولما كانت مسئولية الدولة عن رعاياها مسئولية كبيرة تتناول جوانب الحياة المختلفة وأهمها تحقيق مستوى كريم من المعيشة لرعاياها .. عَنِىَ الإسلام بتنظيم الضرائب اللازمة لمواجهة هذه المسئولية وكانت الزكاة أول هذه الضرائب وهى الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة الذى سنبدأ هذا الباب بالحديث عنه .

* * *

زكاة المال

يقول الاقتصادى الدكتور محمود أبو السعود : « فى نظامنا الإسلامى لا تعارض بين الإنسان السيد والآلة الخادم . الإنسان هو الذى صنع الآلة وهو الذى يديرها لمصلحته ولما فيه خير الإنسانية إذ ليس القصد من زيادة الدخول مجرد زيادة معدلات الاستهلاك حتى لو انصَّب هذا الاستهلاك على سلع ترفيه لا غَناء فيها ، بل القصد من زيادة الإنتاج هو تحقيق المزيد من الزكاء والصحة والتوازن العصبى والأمن والسلام وذلك سبيل فعل الخير والتقرب إلى اللّه .

لأن الاقتصاد الإسلامى يتجه إلى الاستكمال الذاتى أى ما فُطِرَ عليه البشر من حب للتسامح واستكمال ما فيهم من نقص بشرى واستزادة من الخير ، وحين يسود العدل وتتكافأ الفرص لكل مَن أراد العمل والإنتاج ، حينئذ يختفى شعور الفرد بالخيبة والضعف ومرارة اليأس التى تُوَلِّد الحقد والكراهة بين الأفراد وتجلب العداوة والبغضاء .

ولن يتحقق ذلك إلا بإلغاء سلطان المال بتزكيته وإخضاعه للإنفاق فى الخير وانعدام الربا وتوافر رأس المال للمنتجين ، فإذا ما تحقق هذا النظام فسوف تدور عجلة الإنتاج لتوفى بحاجات الأفراد .

فالزكاة هى جوهر النظام الاقتصادى الإسلامى وحكمتها هى رفض أن يتحكم فرد فى مصائر الناس بحبس المال عنهم فتفرض عليه أن يتناقص ماله مقابل ذلك لأن حجز المال اكتناز فيه ظلم للمال وللمجتمع .

إن الزكاة نظام يقتضى أن يستمر النقد فى التداول دون انقطاع ، وذلك يعنى استمرار الطلب على المنتجات - بما توسعه فى القاعدة المحلية المستهلكة - واستمرار الطلب معناه حث العرض على مقابلة الطلب أى زيادة الإنتاج .

وكل زيادة فى الإنتاج تعنى زيادة فى الطلب على العمال ، وزيادة الطلب على العمال تعنى أرتفاع أجورهم وبالتالى زيادة جديدة أخرى فى القوة الشرائية أو زيادة جديدة فى الطلب .. هكذا .

فالإسلام وضع الزكاة نظاماً يؤدى إلى زيادة مطردة فى الثروات دون أن يعوقها ما يعوق الاقتصاد الراهن فى الدول الغربية من تضخم نقدى أو تسخير للأفراد للعمل فى مشروعات إنتاجية تقيمها الدولة وحدها وتُجبر الناس على العمل فيها كما تجبرهم على شراء منتجاتها بالسعر الذى تفرضه عليهم .

ومفتاح النظام كله هو « النقد المزكى » الذى يتناقص إذا أراد صاحبه أن يحتجزه ويسحبه من التداول .. » [1] أى تأكله الصدقة كما يقول الرسول ﷺ .

ولقد كانت الدولة الإسلامية أول دولة فى التاريخ تُخصِّص ميزانية لعلاج الفقر ويُخصَّص لهذه الميزانية مورد مستقل هو مورد الزكاة التى تُجبى من كل مسلم بنسبة معينة لتُنْفَق فى وجوه صرف معينة أهمها الفقراء والمساكين وأبناء السبيل على أساس ما بيَّنا من أن المال فيه حقوق ، والمُعطِى إنما يُعطى من مال الله ، والصدقة قرض لله لا لسواه .

---

(١) الأهرام الإقتصادى أعداد ١/١٠ ، ١٩٧٩/١١/١

فوضعت الدولة الإسلامية بذلك يدها على موضع العلّة مباشرة وحدّدت لها علاجاً خاصاً مستقلاً ، وكان لهذا التشريع الإسلامى أثر بعيد فى إصلاح حال الفقراء فى كل بلاد العالم الإسلامى وحده بعد أن أصبحت مكافحة الفقر - فى الإسلام - من واجبات الدولة وضريبتها ركن من أركان الإسلام ، لأن الإسلام يكره للناس الفقر والحاجة . ويُحَتِّم أن ينال كل فرد كفايته من جهده الخاص حين يستطيع ومن مال الجماعة حين يعجز لسبب من الأسباب .

« يكره الإسلام الفقر والحاجة للناس لأنه يريد أن يعفيهم من هموم ضرورات الحياة المادية ، ليفرغوا لما هو أليق بالإنسانية والكرامة التى خصّ اللّه بها بنى آدم ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِى آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِى الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ [1] .

ولقد كَرَّمهم فعلاً بالعقل والعاطفة ، وبالأشواق الروحية إلى ما هو أعلى من ضرورات الجسد ، فإذا لم يتوافر لهم من ضرورات الحياة ما يتيح لهم فسحة من الوقت والجهد لهذه الأشواق الروحية ، ولهذه المجالات الفكرية فقد سُلبوا ذلك التكريم ، وارتكسوا إلى مرتبة الحيوان ، لا .. بل إن الحيوان ليجد طعامه وشرابه غالباً ، وإن بعض الحيوان ليختال ويقفز ويمرح ، وإن بعض الطير ليغرد ويسقسق فرحاً بالحياة بعد أن ينال كفايته من الطعام والشراب ، ويكره الإسلام أن تكون فوارق الطبقات بين الأمة بحيث تعيش فيها جماعة فى مستوى الترف ، وتعيش جماعة أخرى فى مستوى الشظف ، ثم أن تتجاور الشظف إلى الحرمان والجوع والعرى فهذه أمة غير مسلمة ، والرسول ﷺ يقول : « ما آمن بى مَن بات شبعان وجاره جوعان وهو يعلم » ، ويقول : « لا يؤمن أحدكم حتى يُحب لأخيه ما يُحب لنفسه » .. يكره الإسلام هذه الفوارق لما وراءها من أحقاد وأضغان تحطم أركان المجتمع ، ولما فيها من أثرة وجشع وقسوة تُفسد النفس والضمير ولما فيها من اضطرار المحتاجين إما إلى السرقة والغصب ، وإما إلى الذل وبيع الشرف والكرامة . وكلها منحدرات يتجافى الإسلام بالجماعة عنها »[2] .

---

(١) الإسراء : ٧٠.

(٢) العدالة الاجتماعية فى الإسلام ، لسيد قطب ، ص ١٣٢ - ١٣٣ .

لكل هذا فرض الإسلام الزكاة حقاً فى أموال القادرين فقط لأنها تتعامل مع رأس المال وليس الدخل .. ومن القادر فقط بعكس الضرائب التى لا تُفَرِّق بين الغنى أو الفقير .. فالزكاة حق تتقاضاه الدولة بحكم القانون لترده على أصحابه بغير مَنٍّ ولا أذى وليست تفضلاً من قادر إلى محتاج يعطيه له مباشرة فيمس إنسانيته .. والإسلام فى نفس الوقت يحفز الوجدان على أداء هذا الحق حتى يجعل أداءه رغبة ذاتية من القادرين .. فهى ركن من أركان الإسلام وضرورة من ضرورات الإيمان ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴾ (١) .. وهى طريق الرحمة من اللّه ﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلَاةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (٢) .

والامتناع عن الزكاة شرك باللّه وكفر بالآخرة ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴾ (٣) لأن الزكاة شريعة إنسانية خالدة تضمنتها أوامر الأنبياء والرسل قبل الإسلام ، فهى وصية إسماعيل وهى فى المسيحية كما فى غيرها من الأديان .

أما مَن ينكر الزكاة ولا يؤديها فيتوعده الإسلام بأسوأ مصير فى الدنيا والآخرة فيقول الرسول ﷺ : « مَن أتاه اللّه مالاً فلم يؤدِّ زكاته مُثِّلَ له يوم القيامة شجاع أقرع له زبيبتان يُطَوَّقه ثم يأخذ بلهزمَيه (٤) ، ثم يقول : أنا مالك أنا كنزك » .. لأن مثل هذا الإنسان قد فقد الإحساس والشعور وأنكر التراحم والإخاء اللّذين عَنِىَ بهما الإسلام تحقيقاً للترابط الإنسانى والتكافل الاجتماعى الذى لا يقف فى الإسلام عند حدود ضيقة ، بل شمل الإنسانية جمعاء حينما قال الرسول ﷺ : « لن تؤمنوا حتى تراحموا » قالوا : يا رسول اللّه كلنا رحيم . قال : « إنه ليس برحمة أحدكم صاحبه ولكنها رحمة عامة للناس » .. إنها رحمة خالصة من كل عصبية لجنس أو دين .

---

(١) المؤمنون : ١ - ٤
(٢) النور : ٥٦
(٣) فصلت : ٦ - ٧
(٤) أى شدقيه .

وإذا كان علماء الاقتصاد فى العصر الحديث يرون من عناصر الضرائب الأساسية :

أولاً : الملاءمة للممَّول فى ميعاد التحصيل ، فالإسلام فى ذلك يختار أنسب الأوقات لتحصيل الضريبة وهى الأوقات التى أجمعت عليها سائر التشريعات من بعده ... فزكاة المال تُستَحق بعد عام من وجود المال لدى صاحبه زائداً عن حاجته .

وزكاة الزرع هى عند حصاده ، وكذلك فيما يخرج من المناجم تُستَحق عند استخراج المعدن وهو ما يمثل الضريبة التى تُحصَّل اليوم على إنتاج الصناعة .

ثانياً : الاستقرار والتعيين ، أى بساطة التشريع وعدم تعدد القوانين الضريبية وتغيرها باستمرار ، ولا أظن أن العلم يطمع فى أبسط وأوضح وأبقى من التشريع الإسلامى فى الضرائب .

ثالثاً : العدالة . وهو ما سنلمسه عندما نتناول الوعاء الضريبى فى الإسلام بالتفصيل .

والوعاء الضريبى هو المبلغ الذى تُحتَسب عليه الضريبة ، وفى التشريعات الحديثة يكون أحياناً صافى الدخل أو قيمة المُنَتج نفسه - فى رسم الإنتاج - أو رأس المال كما فى ضريبة التركات ، وهذه الأنواع نجدها جميعاً فى تشريع الزكاة الذى وضعه الإسلام ويُطْلَق على الوعاء الضريبى فى الإسلام كلمة « النصَاب » وهى - لغة - القَدْر من المال الذى تجب فيه الزكاة وهو قَدْرٌ يسير يجعل الزكاة تُحصَّل من قاعدة كبيرة من أفراد الدولة ، إذ أن أقصى حد الإعفاء عشرون مثقالاً ذهباً - أى ما يعادل مائتين وخمسين جنيهاً مصرياً تقريباً بالأسعار السائدة عام ١٣٩٧هـ (١٩٧٧م) - فائضة عن حاجات صاحبها الضرورية وعن ديونه وَحَالَ عليها الحَوْل . « وقد وضع فقهاء المسلمين ضابطاً لوعاء الزكاة استمدوه من مصادر الشريعة من أقوال النبى ﷺ وعمل صحابته الذين انتهجوا منهجه ، وهو المال النامى بالفعل أو بالقوة ، أو بعبارة أخرى المال

الذى يُقتنَى للنماء لا الذى يكون لسد الحاجة سواء اتخذ النماء بالفعل أم أهمل فلم ينم وإن كان فى أصل وضعه للنماء كالنقود ، فإنها للنماء ، وإن لم يستخدمها بعض ملاكها للنماء فذلك من تقصيرهم أو إهمالهم وذلك لا يعفيهم من حق الفقراء فيها .

فموضوع الزكاة هو المال النامى ، ولكن لأجل أن تجب الزكاة لا بد أن يكون المال مُدخِلاً صاحبه فى زمرة ذوى الأموال وذلك لا يتحقق إلا بأمرين :

الأمر الأول : أن يكون ذلك المال له حد أدنى يجعل الشخص معتبراً من ذَوى الأموال ، وقد قُدِّر ذلك الحد فى الأموال المنقولة بما قيمته عشرون ديناراً ذهبياً ، وهو بالنقد الذهبى نحو اثنى عشر جنيهاً مصرياً من الذهب أو نحو ذلك من الجنيهات الإسترلينية الذهبية ، ويعادل مائتين وخمسين جنيهاً مصرياً من الوَرِق أو يزيد (١) .

الأمر الثانى : أنه بالنسبة للأموال المنقولة يجب لاعتبار الرجل غنياً أن يكون عنده النصاب سنة كاملة لا يدخل فى حاجاته الأصلية .

ولا تؤخذ الزكاة من الأموال التى لا تُعَد نامية بالفعل ولا بالقوة ، وهى الأموال التى تكون للانتفاع الشخص كأثاث المنزل ، والدار التى تكون للسكنى ، وأدوات الصناعة اليدوية كالنول اليدوى لمن ينسج بنفسه وكأدوات الحدادة والنجارة التى يستعملها لصناعته ، لا لرجل يستغلها على أن تكون رأسماله ويعمل فيه غيره ، فإن هذه الآلات تكون بالنسبة له رأس مال نامياً .

والأموال التى كان يتحقق فى وصفها النماء فى عصر النبى ﷺ أقسام أربعة :

أولها : « النعَمْ » . وهى الإبل والبقر والغنم إذا كانت ترعى أغلب العام فى عُشب مباح ليس مملوكاً لأحد ، وتُتَخذ للتنمية لا للعمل ، وذلك لقول النبى ﷺ : « والسائمة هى التى ترعى فى عُشْبٍ غير مملوك لأحد » ولأن العلف لا يُجعل

(١) أصبح فى مايو ١٩٨٣ ما يعادل ألف وأربعمائة جنيه مصرى وَرِق تقريباً .

النماء من ذات المال ، بل يُجعل النماء بمال آخر ، فالثمرة ليست من النعَم ذاتها بل منها ومن غيرها ، ولأنها إذا كانت عاملة لا يكون اتخاذها لتنميتها بل تكون للعمل وتكون الثمرة فيما ينتجه العمل ، فتكون الزكاة فيه وهو الزرع ولو أخذ منها زكاة لكان ثمة مضاعفة فى الفريضة (أو ازدواج بلغة العصر) .

والمقادير التى تجب فيها الزكاة فى هذه النعَم قد عيَّنتها السُنَّة وعمل الصحابة ، وهى فى جملتها تنتهى إلى أن نصابها لا يكون أقل من نصاب النقود ، ومقدار الزكاة فيها متقارب مع مقدار زكاة النقود لأن النبى ﷺ قَدَّر قيمة الشاة بعشرة دراهم فيكون النصاب فى الغنم أربعمائة درهم ، ولما كان فى كل أربعين شاة شاة واحدة فإن ذلك يساوى ربع العشر أى ٥ ر٢ ٪ .

ونصاب الزكاة فى النعَم هو خمس من الإبل وثلاثون من البقر وأربعون من الغنم ، وأن ما دون ذلك لا زكاة فيه لأن هذه المقادير هى التى تُخرج صاحبها من الفقر إلى الغِنى ، ويعتبر مَن وصل إليها له فائض من مال يعود به على الفقراء ومَن لا يملك ذلك النصاب لا يُعَدُّ غنياً .

وعن أنس أن أبا بكر كتب لولاة الصدقات : إن هذه فرائض الصدقة التى فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التى أمر الله بها ورسوله ، فمَن سُئِلها من المسلمين على وجهها فليُعطها ، ومن سُئِل فوق ذلك فلا يُعْطه : فيما دون خمس وعشرين من الإبل فى كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض [١] إلى خمس وثلاثين ، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون [٢] ذكر ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها ابنة لبون ، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقَّة [٣] طروقة الفحل إلى ستين . فإذا بلغت واحدة وستين ففيهاجَذَعة [٤] إلى خمس وسبعين ، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين ، فإذا بلغت واحدة

---

(١) بنت المخاض هى التى أتمت حولاً ودخلت فى الثانى .

(٢) ابن اللَّبون وبنت اللَّبون ما أتم حولين ودخل الثالث .

(٣) الحقة - بكسر الحاء - ما أتمت الثالثة ، وطروقة الفحل أى التى تصلح أن يطرقها .

(٤) الجَذَعة - بفتح الجيم والذال - التى أتمت الرابعة .

وتسعين ففيها حقتان إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقَّة ، فإذا تباين أسنان الإبل فى فرائض الصدقات ، فمَن بلغت عنده صدقة الجَذَعة وليست عند جَذَعة وعنده حقَّة ، فإنها تُقبل منه ويُجعل معها شاتين إن تيسرتا أو عشرين درهماً . ومَن بلغت عنده صدقة الحقَّة ، وليست عنده إلا جَذَعة فإنها تُقبل منه ويعطيه المصَدِّق عشرين درهماً أو شاتين ، ومَن بلغت عنده صدقة الحقَّة ، وليست عنده ، وعنده ابنة لبون فإنها تُقبل منه ويُجعل معها شاتين إن تيسرتا أو عشرين درهماً ، ومَن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده وعنده ابنة مخاض فإنها تُقبل منه ويُجعل معها شاتين إن تيسرتا أو عشرين درهماً ، ومَن بلغت عنده صدقة ابن مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ، فإنه يُقبل منه وليس معه شىء ، ومَن لم يكن معه إلا أربع إبل فليس فيها شىء إلا أن يشاء ربُّها .

وفى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين ، ففيها شاة إلى عشرين ومائة . فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين . فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلثمائة . فإذا زادت ففى كل مائة شاة ، ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عَوار [1] ولا تيس إلا أن يشاء المتصدق . ولا يُجمع بين مفترق ولا يُفرَّق بين مجتمع [2] خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية . وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة شاة واحدة . فليس فيها إلا أن يشاء ربُّها »[3] .

---

(١) الهرمة الطاعنة فى السن التى سقطت أسنانها ، وذات العوار - بفتح العين وضمها - هى التى بها عيب .

(٢) الجمع بين مفترق بأن يكون اثنان مثلاً كل عنده أربعون شاة مثلاً تجب عليه شاة فيجتمعان فى شركة فتجب شاة واحدة على الاثنين ، وتفريق المجتمع بأن اثنين مثلاً كل عنده عشرون شاة فلا يجب على أحدهما منفرداً الزكاة ، فإذا جمع بينهما بلغ العدد أربعين فهو نصاب الزكاة وكِلا الأمرين ممنوع بنص الحديث .

(٣) الخراج ، لأبى يوصف ، ص ٩١

والقسم الثانى من الأموال التى كانت تُعَد من وعاء الزكاة : الذهب والفضة ، إذ ثبت عن النبى ﷺ أنه قال : « فى كل مائتى درهم خمسة دراهم » ، وهذا النص يُثبت أن الحد الأدنى أو النصاب الذى تجب فيه الزكاة هو مائتا درهم والقدر الواجب ٥ ر٢٪ .

أما نصاب الذهب قياساً فهو عشرون ديناراً [١] وهو ما يجب أن يكون التقدير الدائم فى العصر الحالى لأن الذهب أصبح العملة العالَمية الثابتة القيمة والمُتَخَذة قاعدة للمعاملات الدولية بينما أصبحت الفضة عملة معاونة .

وهذا القدر من الذهب يمكن تقييمه بالنقد الورقى لأن النقد الورقى حلٌ محل الذهب فى التعامل ، ولو لم تجب فيه الزكاة لكان ذلك إلغاءً لزكاة النقد برمتها وإهمالاً لأمر الشارع الإسلامى فى الزكاة .

والنقود تجب فيها الزكاة ولو كانت مدخرة فى المصارف أو الخزائن الخاصة لأنها تعتبر نامية بقوتها الذاتية وينبغى تنميتها بالفعل حتى لا تأكلها الزكاة ، ولقد قال النبى ﷺ : « اتجروا فى مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة » ففرض الزكاة فى النقود تحريض على العمل بها واستغلال كل القوى النقدية فى صالح الأفراد والمجتمع لا سيما وقد هدَّد القرآن مَن يكنز الذهب والفضة بالعذاب يوم القيامة ، يوم تُكْوَى بها جباههم وجنوبهم ، ومعنى الكنز أن تُقْبَر ولا تعمل .

ويجرنا هذا الحديث إلى الحُلَى التى تُتَخذ من الذهب والتى قد يستكثر الناس منها وتصبح نوعاً آخر من الكنز ، والراجح من أقوال الفقهاء أن الزكاة واجبة فيها ولا يُعفى منها إلا حُلَى النساء إذا كانت أقل من النصاب وهو عشرون مثقالاً من الذهب لأن تَحلّى الرجال بالذهب محرَّم .

القسم الثالث من أوعية المال هو عروض التجارة وقد فُرِضَت فيها الزكاة لأنها أموال نامية بالفعل ، وفى إشارة النبى ﷺ إلى الاتجار فى أموال اليتامى ما يفيد وجوب زكاتها .

---

(١) أى ما يعادل - الآن - ٨٥ جراماً تقريباً من الذهب الخالص (عيار ٥ ر٢٣) بسعر السوق .

ونصاب عروض التجارة هو كنصاب النقود والواجب فيها ٥ر٢٪ كالنقود أيضاً ، ويكتفى الإمام مالك بأن يكون التاجر مالكاً للنصاب فى أول العام وآخره لأن الاتجار قائم على الكسب والخسارة ، فخسارته أثناء العام لا تمنع اعتباره غنياً بوجود النصاب فى أول العام وآخره .

والقسم الرابع هو الزروع والثمار وفيها يقول تعالى فى سورة الأنعام : ﴿ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (١) ، ويقول الرسول ﷺ : « فيما أخرجت الأرض زكاة » ، وعلى ذلك فتَستحق الزكاة يوم الحصاد ولا يُشترط مرور السنة .

كما رُوِىَ عن النبى ﷺ أنه قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » ، وتأسيساً عَلى ذلك يرى بعض الفقهاء أن هذا هو نصاب الزكاة فى الزروع وهو ما يعادل أربعة أرادب تقريباً ، والزكاة بواقع العُشر فى الزروع إن كانت تُسقى بغير آلة ، ونصف العُشر إن كانت تُسقى بآلة .

وفى ثمار النخيل والعنب يتم تقدير الثمار بواسطة خبير لاحتساب الزكاة عليها ، وفى عصرنا الحالى يمكن تقدير الزكاة على أساس ثمن بيع ثمار الحديقة .

والقسم الخامس يتعلق بالأموال المستَغلة فى هذا العصر وما استجد منها مما لم يكن له نظائر من قبل ، ولما كانت الزكاة مستَحقة شرعاً فى كل مال نامى فمن الواجب تعميم أحكامها فى كل ما تتحقق فيه العلّة - كما نادى بذلك الإمام الشاطبى فى كتابه « الموافقات » - لأن ذلك يؤدى إلى المساواة العادلة بين الناس فلا تجب الزكاة فى زرع مَن يملك بضعة فدادين ويُعفَى منها مَن يملك عمارة ضخمة تدر عليه ربحاً كثيراً يساوى عشرات الأفدنة ، أو مَن كان له رأس مال وضعه فى مصنع يدر عليه فائضاً كبيراً ، أو مَن يملك الأسهم فى شركات الصناعة والتجارة .

إن مثل هذا الإعفاء يُحَوِّل الأموال إلى جانب من أبواب الكسب دون الآخر الذى قد تكون الأمة فى حاجة إليه أمَسُ وأشَدُ ، وعلى أساس ما بيَّنه لنا النبى ﷺ فى فرض الزكاة فُتحتَسب على رأس المال أو العين ذاتها فى الأموال المنقولة ، أما فى الأموال الثابتة فتؤخذ الزكاة من ثمراتها وغلاّتها .

---

(١) الأنعام : ١٤١

فالمصانع الآن يتكوَّن رأسمالها من آلات الصناعة ويكون الإنتاج فيها ثمرة لعاملين ، أولهما : الأيدى التى تدير والفكر الذى يُنَظِّم ، وثانيهما : رأس المال ، والثمرة فى الأول للعمل وفى الثانى لرأس المال الذى كوَّن المصنع وهيأ أسباب العمل وبذلك يكون ما يخص رأس المال تجب فيه الزكاة لأنه تحقق فيه سبب وجوبها .

وإذا وجبت الزكاة على مالك المصنع فبأى تقدير ؟ وما وعاؤها ؟ فنقول : إن وعاءها هو الثمرة ، وذلك لأن المصنع مال ثابت فيكون مشبهاً للشجرة والأرض وتجب الزكاة فى الغلّة ، وإذا كنا سنأخذها من صافى الغلاَّت بعد كل النفقات بما فيها استهلاك الآلات يكون الواجب هو العُشْر لأن الزكاة تجب فى عُشْر الزرع إذا خلا من النفقات .

على أن وجوب الزكاة فى المصانع لا يمنع إعفاء أدوات الصناعة اليدوية أو نحوها إذا كان الذى يستغلها صاحبها ، فأدوات الحلاقة ، وأدوات النجارة للنجَّار الذى يستعملها بنفسه فإنها لا تغل بنفسها ولكنها تغل بمهارة الصانع الذى يستعملها ، فلا تُعَد بذاتها مالاً نامياً .

أما العمارات ، فقد كانت الدُور كما أسلفنا لا تُفْرَض فيها الزكاة لأنه لم يتحقق سبب الوجوب ، أما الآن فإن العمارات صارت محلاً للاستغلال فتحقق فيها السبب ، وليس من المعقول أن تُعْفَى من الزكاة بينما تجب الزكاة على مَن يملك فدانين أو أكثر ، وتجب الزكاة فى صافى غلتها بمقدار العُشْر لأنها أموال ثابتة .

أما الدُور التى لا تُستَغل كالدور التى فى القُرَى والدُور التى تُستَعمل للسكن الخاص والمسكن الخاص لمالك العمارة التى تُستَغل ، فإنها لا تجب فيها الزكاة كأقوال الفقهاء لأن السبب لم يتحقق .

وأما الأسهم ، فتجب فيها الزكاة ولكن وجوبها على ضربين تبعاً لاستعمال مالكها ، فإن كان المالك يقتنيها ليأخذ غلاَّتها فإن الزكاة تجب فى الغلاَّت إذا كانت أسهماً صناعية ، وتكون بمقدار عُشْر الصافى ، وإن كانت الأسهم فى شركات تجارية فإما أن تؤخذ الزكاة من قيمة الأسهم مضافاً إليها الربح ويؤخذ ربع العُشْر من المجموع ، وإما أن تؤخذ من الثمرة وتكون بعُشْر الصافى ويؤخذ بالطريق الذى يكون الأخذ به أنفع للفقراء .

وإذا كان الذى يقتنى الأسهم يتجر فيها ، فإنها تكون من عروض التجارة وتجب فيها الزكاة على أساس أنها بضائع تُباع وتُشترَى وتكون بمقدار قيمتها فى نهاية العام [١] .

وهناك قسم سادس من أوعية الزكاة هو المعادن التى تُستَخرج من الأرض أو البحر ، ويقول أبو يوسف : « كل ما أُصيب فى المعادن من الذهب والفضة والحديد والرصاص فإنَّ فى ذلك الخُمْس - فى أرض العرب كان أو فى أرض العجم - وخُمْسه يوضع مواضع الصدقات ، وفيما يُستَخرج من البحر من حلية وعنبر فالخُمْس يوضع فى مواضع الغنائم على ما قال اللّه عز وجل فى كتابه : ﴿ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [٢] . والخُمْس فى الذهب الخالص والفضة والحديد والنحاس والرصاص ولا يُحسب لمن استخرج ذلك من نفقته عليه شىء » [٣] .

وهذه العشرون فى المائة التى تُحتَسب على المعادن المستَخرجة هى ضريبة الزكاة - أى حق الفقراء فقط - ولا تمنع من احتساب ضرائب أخرى لمرافق الدولة التى تحتاج إليها .

أما القسم السابع فهو المهن الحرة كالطب والمحاماة والمحاسبة وغيرها ، وقد ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أن هذه المهن تجب الزكاة من دخلها أسوة بدخل الأرض وهو كسب طيب يجب الإنفاق منه بنص الآية الكريمة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنْفِقُواْ مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ ﴾ [٤] فإذا كانت هناك زكاة فى أربعة أرادب فمن باب أولى أن تكون هناك زكاة فى دخل المهنة .

---

(١) من بحث الزكاة فى كتاب المؤتمر الإسلامى الثانى ، والصفحات من ٨٢ - ٩٠ من كتاب التكافل الاجتماعى فى الإسلام ، لمحمد أبو زهرة .

(٢) الأنفال : ٤١

(٣) الخراج ، لأبى يوسف ، ص ٢٥

(٤) البقرة : ٢٦٧

ويؤيد هذا الرأى أيضاً أن نصاب الزكاة من القلة بحيث يشترك جمهور الشعب فى الإسهام فى نفقات التكافل الاجتماعى وهو اشتراك يُشعر أفراد الشعب بالمسئولية الجماعية وبالواجب نحو إخوانهم من ضعفاء المجتمع .

« بينما يرى فريق آخر من علمائنا .. أنه إذا جمع من إيراد المهنة ما يساوى نصاب الزكاة واستمر حَوْلاً كاملاً - ولو نقص فى أثناء العام - فإنه تجب فيه الزكاة ما دام كاملاً فى طرفى العام ، أوله وآخره ، وذلك لأنه استمر طول العام من غير أن يُنفق كله ويكون دليلاً على أنه لم يكن من حاجته الأصلية وهو نام بالقوة باعتبار أن النقود يعتبرها الإسلام من المال النامى لأنها خُلِقت للاستعمال والاستغلال لا للاكتناز »[1] .

وأميلُ إلى الأخذ بالرأى الأول لأن الإسلام يحض دائماً على الإنفاق بما يزيد على الفريضة ويستجيش ضمائر المسلمين ويدعوهم دعوة حارة إلى الإحسان الذى يزيد من ترابط المجتمع ويقوِّى عرى الإخاء بين أفراده على أساس من ربط الضمائر بالله حتى يصبح هذا المجتمع كما وصفه رسول الله ﷺ : « إنَّ من عباد الله أناساً ما هم بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء يوم القيامة لمكانهم من الله تعالى » قالوا : يا رسول الله .. أخبرنا مَن هم ؟ قال : « هم قوم تحابوا بروح الله على غير أرحام بينهم ولا أموال يتعاطونها ، فوالله إنَّ وجوههم لنور ، وإنهم لعلى نور ، لا يخافون إذا خاف الناس ولا يحزنون إذا حزن الناس » .

* * *

زكاة الفطر

ورد عن النبى ﷺ أنه فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس براً بالفقراء وحتى يدفعوا حاجتهم فى يوم العيد .

وزكاة الفطر مقدَّرة بنصف صاع من القمح - أى سُدْس كيلة مصرية - ويجوز

---

(١) كتاب المؤتمر الإسلامى الأول لمجمع البحوث الإسلامية ص ١٦٩

أن تُدفع قيمتها نقداً ، وهى تجب - فى رأى أبى حنيفة - على كل مَن يملك نصاب زكاة النقود - أى عشرين ديناراً من ذهب - زائدا عن مسكنه وعبده وفرسه وسلاحه عن نفسه وعن كل مَن يعول ، فإذا كان يعول أربعة أولاد له الولاية عليهم استحق عليه أن يدفع ما يعادل كيلة عن أولاده الأربعة وزوجه ونفسه .

وهى تجب عند الأئمة الثلاثة على كل مَن كان مالكاً لقوت نفسه وقوت عياله يوم العيد وليلته إذا زاد عنده بعد ذلك ما يستطيع التصدق منه .

* * *

ميزانية الزكاة

ذكرنا فيما تقدَّم موارد ميزانية الزكاة التى قررت شريعة الإسلام أن تكون ميزانية منفصلة عن ميزانية الدولة مخصصة للتكافل الاجتماعى ، وفيما يلى نتحدث عن الجانب الآخر من الميزانية وهو مصارف الزكاة أو كيفية توزيعها على مستحقيها .

يقول الحق تبارك وتعالى فى الآية الستين من سورة التوبة : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِى سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١) وبذلك حصر مصارف الزكاة فى ثمان من نواحى الضعف فى المجتمع لسد الخلل فيه .

فـ « الفقراء » هم الذين يملكون أقل من النصاب أو يملكون النصاب مستغرقاً فى الدَيْن ، وظاهر أن هؤلاء يملكون شيئاً ولكن شىء قليل ، والإسلام يريد أن ينال الناس كفايتهم وشيئاً فوق الكفاية يُعينهم على المتاع بالدنيا على قدر الإمكان (٢)

---

(١) التوبة : ٦٠.

(٢) العدالة الاجتماعية فى الإسلام ، لسيد قطب ، ص ١٣٤

و « المسكين » هو المريض الفقير ، ففيه صفتان من صفات الحاجة ، إحداهما الفقر ، والثانية المرض ، والصفة الثانية توجب فى مال الزكاة أمراً جديداً هو مداولته وهذا يقتضى إنشاء المصاح من مال الزكاة ليعالَج فيها مرضى الفقراء .

و « العاملون عليها » أى الذين يتولّون جمعها وتوزيعها ، وإنّ جعل هؤلاء ضمن المستحقين هو ما يؤكد وجوب أن تكون للزكاة حصيلة قائمة بذاتها منفصلة عن بقية الموارد الأخرى .

وقد كان المسلمون على ذلك ، ولذلك كان للزكاة بيت مال خاص بها يُصرف فى مصارفها وله والٍ خاص يسمى والى الصدقات وهو الذى يتولّى الجمع والتوزيع .

و « المؤلفة قلوبهم » قوم دخلوا الإسلام حديثاً وقد انقطعوا عن أُسرهم فهم يُعَانون من مال الزكاة لكيلا يكون عليهم حرج فى إسلامهم ، ومنهم مَن يسلمون وقومهم لا يزالون على الشرك فيعطون من المال ما يمكنهم من دعوة أقوامهم إلى الإسلام ، ويصح أن يكون ذلك المصرف الآن فى الدعوة للإسلام ونشر حقائقه بين الجاهلين بها .

و « فى الرقاب » وهم الأرقاء المكاتبون الذين يستردون حريتهم نظير قدر من المال متفق عليه مع مالكيهم تيسيراً لهم لينالوا حريتهم ، ويُصرف هذا الباب أيضاً فى فك الأسرى حتى لا يقع عليهم رق من الأعداء .

و « الغارمون » وهم المدينون الذين لزمتهم ديون وعجزوا عن سدادها ولم يكن دينهم لسرف أو إتلاف ، بل كان الدَيْن لأسباب يُسَوِّغها الشرع والعقل ، ويصح أن يكون سداد ديون بعض المدينين ولو مع قدرتهم ، كالذين يستدينون لخدمة اجتماعية مثل الذين تركبهم ديون بسبب تحملهم مغارم الصلح بين طائفتين من الناس فهؤلاء تسد الدولة عنهم هذه الديون ولو كانوا أغنياء قادرين تشجيعاً لأعمال المروءة وفعل الخير والصلح بين الناس ..

ويُلاحَظ فى هذا المقام أمران :

الأمر الأول : أن فى سداد دَيْن المدينين تشجيعاً على القرض الحسن الخالى من الربا ، وذلك لأن المُقْرِض قرضاً حسناً إذا ضمن سداد دينه أقدم على الإقراض ، عالماً أنه لا يضيع عليه من ماله شىء ، ولا يكف أيدى الناس عن ذلك إلا عدم ضمان الأداء .

الأمر الثانى : أن الإسلام أوجب سداد الدَيْن عن المدين العاجز بنفسه أو نيابة الدولة عنه ، وذلك لم يسبقه فيه قانون ، ولم يلحق به فى ركبه قانون ، بل هو قد انفرد به من بين الشرائع جميعاً .

ولنوازن بين الإسلام فى ذلك وقانون الرومان ، فإن القانون الرومانى فى بعض أدواره كان يُبيح للدائن أن يسترق المدين ويبيعه فى دَيْنه ، والقانون الإنجليزى المعاصر يُجيز سجن المدين المُعْسِر ، بينما الإسلام يوجب أن يُسَدِّد بيت مال المسلمين الديون التى يعجز أهلها عن سدادها . وإن الفرق بين الإسلام وهذه القوانين كالفرق بين الرِّق والحرية ، بين نور السماء وظلام الأرض .

وإنه يُروى أن والى صدقات إفريقية (تونس والجزائر) قد أرسل إلى الحاكم العادل عمر بن عبد العزيز يشكو إليه اكتظاظ بيت مال الصدقات من غير مصرف يُصرَف فيه ، فأرسل إليه الحاكم العادل : « أن سَدِّد الدَيْن عن المدينين » فسَدَّدها حتى لم يبق مدين لم يُسَدَّد دينه ، فأرسل إليه بعد ذلك يذكر له أن بيت المال لا يزال ممتلئاً ، فأرسل إليه : « اشتر عبيداً وأعتقها » .

و « فى سبيل اللّه » وهو مصرف عام تحدِّده الظروف ومنه تجهيز المجاهدين - إلى جانب ما للجهاد من أبواب أخرى - وتعليم العاجزين وسائر ما تتحقق به مصلحة الجماعة ، والتصرف فى هذا الباب يتسع لكل عمل اجتماعى بعد الوفاء بحاجات الفقراء العاجزين .

و « ابن السبيل » وهو الذى يكون غريباً فى أرض ليس له فيها مال وله فى أرضه مال ، وعلى الدولة أن تقوم بسد حاجاته حتى يعود إلى أهله ، وقد يُعْطَى من غير استرداد - كالمهاجرين من الاضطهاد والاستبداد - وقد يُعْطَى ويسترد ولى الأمر ما أعطى إذا عاد إلى ماله .

وجمهور الفقهاء على أن ولى الأمر يُوَزِّع الزكاة بما يراه على ألا يُقَدِّم أى صنف على الفقراء والمساكين ، كما اتفقوا على أن الزكاة تُصرف فى البلد الذى جُمِعَت فيه ولا تُنقل إلى غيره من البلاد الإسلامية إلا بما يفيض عن حاجات هذا البلد ، وما يفيض من المجموع يُصرف فى الجهاد فى سبيل الله .

* * *

تشريعات متفرعة عن الزكاة

الزكاة فى نظر الإسلام نظام مالى شُرِعَ لتحقيق التعاون بين أفراد المجتمع والتكافل الاجتماعى المبنى على ثبوت حق الفقير فى مال الغنى ، وقد ترتب على ثبوت هذا الحق عدة تشريعات أهمها :

١ - أن تقوم الدولة بجمع الزكاة .

٢ - بطلان بيع المال الذى وجبت فيه الزكاة .

٣ - قرر جمهور الفقهاء أنه إذا مات الشخص وعليه زكوات أو كفّارات أو صدقة فإن ذلك يكون دَيْناً فى ماله بحيث يجب الوفاء به ولو استغرق كل ماله قبل أن تُقَسَّم التركة .

٤ - أنه إذا لم يكف مال الزكاة الفقراء بالبلدة وجب على أهل البلدة جميعاً أن يُعينوا هؤلاء الفقراء ، وهذا الحكم يقرر مبدأ التكافل العام الذى يجعل كل أهل البلد مسئولين مسئولية مباشرة عمن يقتله الجوع . مسئولية جنائية يؤدون عنها الديّة بوصفهم قتلة لذلك الذى قتله الجوع وهو يقيم بينهم ، وهو مبدأ كفيل بنوع من اشتراكية المال يؤيد حق الجائع والعطشان فى أن يُقاتِل مَن بيده الطعام والماء حين يخشى على نفسه التلف ، فإذا قُتِلَ فلا ديّة عليه ولا عقاب .

٥ - ومن بيت مال الزكاة أقام عمر مبدأ التأمين الاجتماعى العام لكل عاجز وكل محتاج . فقد فرض عمر للمولود مائة درهم ، فإذا ترعرع بلغ به مائتين ،

فإذا بلغ زاده . وكان يفرض للّقيط ولوليه كل شهر رزقاً يُعينه عليه ويجعل رضاعته ونفقته من بيت المال ثم يسوِّيه عند كبره بسواه من الأطفال ، وهذه سماحة توجبها سماحة الإسلام فاللّقيط برىء لا يحمل وِزْرَ أبويه .

وقد شمل تأمين عمر كل مَن أظلّه المجتمع الإسلامى ، فلليهودى الأعمى ، والمجذوم المسيحى ، وكل مَن أقعده العجز أو الحاجة نصيبه فى بيت مال المسلمين .

وهكذا خرج عمر بالتشريع الإسلامى إلى التطبيق العملى الناجح ، لأن الإسلام ليس عبادات روحية فقط تُنَظِّم صلة الإنسان بربه ، بل هو تنظيم اجتماعى للعلاقات البشرية والشئون العامة تكفل للمجتمع السعادة والسلام ، تدعمه توجيهات الأفراد التى تنبعث من خشية اللّه واستشعار عظمته واليقين بعلمه بسر الإنسان وعلانيته علماً يغرس مبادىء الرحمة والمحبة والتعاون بين الناس حتى يصبح مجتمع المسلمين كما وصفه الرسول ﷺ : « المسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضاً » .

فلا يليق بمسلمى اليوم إذا رأوا واقعاً اجتماعياً سيئاً أن يتهموا الإسلام ويرددوا قول القائلين بأن الدين مخدر يستغله الرأسماليون والحكّام المستبدون لتنويم الطبقات الكادحة وتخدير الجماهير المحرومة ، لأن قصة العزلة بين الدين والدنيا لم تنبت فى الشرق الإسلامى ولم يعرفها الإسلام ، وقصة تخدير الدين للمشاعر لم تكن يوماً وليدة هذا الدين الذى يدعو للعمل ويُقدِّسه .. لكننا نتلقفها كالببغاء ولا نحاول أن نفتش عن أصلها ونشأتها ولا أن نعرف مصدرها وهو ولا شك كان نتيجة الجفاء الذى قام فى الغرب بين الكنيسة والناس بعد أن تحوّلت الكنيسة من بيت يتطهر فيه الناس وتصفو نفوسهم من أدران الدنيا ويعتزلون الحياة ويتركون « ما لقيصر لقيصر وما للّه للّه » إلى قوة مُسَخَّرة لإخضاع الملايين للمستبدين ورجال الدين ، وسلطة مُقدَّسة تملك رقاب الناس فى الدنيا والآخرة وتبيع صكوك الغفران وتُصدر قرارات الحرمان .

إن « كارل ماركس » أعدى أعداء الأديان يقول عن نظام الزكاة فى الإسلام : « وكانت هذه الضريبة فرضاً دينياً ، يتحتم على الجميع أداؤه ، وفضلاً على هذه الصفة الدينية ، فالزكاة نظام إجتماعى عام ومصدر تدخر به الدولة المحمدية ما تمد به الفقراء وتُعينهم ، وذلك على طريقة نظامية قويمة لا استبدادية تحكمية ولا عرضية طارئة ، وهذا النظام البديع كان الإسلام أول مَن وضع أساسه فى تاريخ البشرية عامة ، فضريبة الزكاة التى كانت تجبر طبقات الملاك والتجار والأغنياء على دفعها لتصرفها الدولة على المعوزين والعاجزين من أفرادها هدمت السياج الذى يفصل بين جماعات الدولة الواحدة ، ووحدّت الأمة فى دائرة اجتماعية عادلة ، وبذلك برهن هذا النظام الإسلامى على أنه لا يقوم على أساس الأثرة البغيضة »[1] .

ويقول ليو دو روش : « لقد وجدت فى الإسلام حل المشكلتين اللّتين تشغلان العالم طراً :

الأولى قول القرآن : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾[2] فهذا أجمل مبادىء الاشتراكية ، والثانية « فرض الزكاة على كل ذى مال »[3] .

إن الإسلام حل مشكلة التكافل الاجتماعى قبل أن تفكر الدول الرأسمالية أو الشيوعية فى حل هذه المشكلة بأربعة عشر قرناً تقريباً ، ولقد كان تفكيرها تحت ضغط التطور الصناعى وانتشار موجات السخط ثم الأزمة الاقتصادية التى انفجرت فى العالم سنة ١٩٢٩ وتعطل عن العمل بسببها الملايين من العمال ، بينما كان إعلان السماء نظاماً اقتصادياً حكيماً لم يصدر عن حقد فئة نحو أخرى أو رغبة فى انتزاع المال والسيطرة انتقاماً من أغنياء ومستغلين .. وكان قانوناً تخوض الدولة الحرب ضد المتمردين عليه كما فعل أبو بكر الخليفة الأول .

---

(١) اشتراكية الإسلام والاشتراكيات الغربية ، لمحمد إبراهيم حزمة ، ص ١٠٧

(٢) الحجرات : ١٠

(٣) اشتراكية الإسلام والاشتراكيات الغربية ، لمحمد إبراهيم حزمة .

ومع ذلك يجب أن نتذكر دائماً أن الإسلام فى تشريعاته يهتم أولاً بالإقناع الوجدانى ويقف بتكاليفه عند الحد الضرورى لسلامة المجتمع وفى حدود الطاقة العامة لجماهير الناس ثم يخاطب الوجدان للإقناع بالتكليف وللسمو فوقه ما استطاع ليرتفع بالحياة الإنسانية ويجذبها بخيط الصعود ويدع المجال فسيحاً بين الحد الأدنى المفروض والحد الأعلى المطلوب تتسابق فيه الأفراد والأجيال على مدى الأزمان والقرون .

فالإسلام يُقدّر غريزة حب الذات وحب المال ويُقرِّر أن الشُّحَّ حاضر فى النفس الإنسانية لا يغيب : ﴿ وَأُحْضِرَتِ الأَنْفُسُ الشُّحَّ ﴾ (١) فيعالج ذلك علاجاً نفسياً عميقاً يحتوى على الترغيب والتحذير والحض والتشجيع حتى يصل إلى الدرجة التى يطلب فيها إلى هذه الأنفس الشحيحة أن تجود بما تحب فيقول تعالى فى سورة آل عمران : ﴿ لَنْ تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ (٢) وبذلك يصل إلى غاية البذل وأعظم الكرم والعطاء الذى يرفع من إنسانية الإنسان ويقيم التوازن الاجتماعى فى مجتمع متعاون سليم .

ويبدأ الإسلام علاجه النفسى السامى الطويل بغرس بذور الرحمة فى نفوس أتباعه فيقول الرسول ﷺ : « لن تؤمنوا حتى تراحموا » قالوا : يا رسول اللّه .. كلنا رحيم ؟ قال : « إنه ليس برحمة أحدكم صاحبه ولكنه رحمة عامة للناس » .. رحمة خالصة حتى من عصبية الدين ، بل رحمة تشمل كل مَن تنبض فيه الحياة .. قال نبى الإسلام الكريم ﷺ : « بينما رجل يمشى فى الطريق اشتد عليه العطش ، فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ، ثم خرج وإذا بكلب يلهث يأكل الثَرَى من العطش ، فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب مثل الذى بلغ منى ، فنزل البئر فملأ خُفَّه ماءً ثم أمسكه بفيه حتى رقى فسقى الكلب ، فشكر اللّه تعالى له فغفر له » فقالوا : يارسولَ اللّه .. وإنَّ لنا فى البهائم لأجراً ؟ فقال : « فى كل كبد رطبة أجر » .. وقال : « دخلت امرأة النار فى هرة ربطتها حتى ماتت فلم تُطعمها ولم تدعها تأكل من خَشَاشِ الأرض » .

---

(١) النساء : ١٢٨ (٢) آل عمران : ٩٢

فالرحمة فى الإسلام أساس الإيمان وعلامته لأنها دليل تأثر الضمير بالدين وتغلغله فيه . كما هى شاهد الروح الإنسانية التى لا دين بغيرها فى عُرف الإسلام .

وعلى هذا الأساس يُوَجِّه الإسلام إلى الصدقة والبر ، ويُحَبِّب فى الإنفاق طوعاً واحتساباً وانتظاراً لرضا اللّه وعوضه فى الدنيا وثوابه فى الآخرة واجتناباً لغضبه ونقمته وعذابه .

فالبُشرى للمخبتين الطائعين للّه الذين ينفقون من أموالهم لرضاه ..

﴿ وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ * الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ (١) وهى صورة مؤثرة فى الوجدان حقا يعيد رسمها فى مناسبة أخرى فيقول : ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّداً وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ * تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (٢) .

كما يصوِّر الإيثار صورة جميلة رقيقة فى نفوس أهل المدينة الذين استقبلوا المهاجرين فآووهم وشاركوهم مالهم وبيوتهم فى رحابة صدر وسماحة نفس ..

﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ، وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٣) .

وينتقل الدرس الإسلامى بعد ذلك إلى تنبيه المسلم إلى أن الصدقة إنما هى تجارة مع اللّه رابحة مجزية : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِراً وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ * لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ ، إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴾ (٤) ، ويقول فى سورة البقرة:

---

(١) الحج : ٣٤ - ٣٥
(٢) السجدة : ١٥ - ١٧
(٣) الحشر : ٩
(٤) فاطر : ٢٩ - ٣٠

﴿ وَمَا تُنْفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلأَنْفُسِكُمْ ، وَمَا تُنْفِقُونَ إِلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ، وَمَا تُنْفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ ﴾ (١) .

أما الامتناع عن الإنفاق فى سبيل الله فهو الهلكة : ﴿ وَأَنْفِقُواْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَىٰ التَّهْلُكَةِ ﴾ (٢) التهلكة الفردية بتعريض الفرد للعذاب فى الآخرة من الله والنقمة فى الدنيا من الناس ، والتهلكة الجماعية بما يشيعه عدم الإنفاق فى المجتمع من تفاوت وظلم وفتن وأحقاد وضعف وانحلال .

والكنز هو قمة الشرور فى نظر الإسلام : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ، هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ (٣) .

فليس الكنز هو المال الذى لم تُخْرَج زكاته فقط ، إنما هو كل مال مكنوز لم يُعَد لأغراض الخير - كالنفقة فى سبيل الله أو سداد الديون - ولو كانت قد أُديَّت عنه الزكاة .

ثم يتسع الإسلام فى الحضِّ على الإنفاق حتى يوجب على كل مسلم صدقة ولو كان لا يجد ، وتفسير ذلك قوله ﷺ : « على كل مسلم صدقة . قالوا : يا نبى الله .. فمَن لم يجد ؟ قال : يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق . قالوا : فإن لم يجد ؟ قال : يُعين ذا الحاجة الملهوف . قالوا : فإن لم يجد ؟ قال : فليعمل بالمعروف وليُمسك عن الشر فإنها صدقة » .. وهكذا يستوى الناس جميعاً فى البذل كل بقدر ما يملك وكل بقدر ما يستطيع .

ثم يُعَلِّمنا الإسلام أدب الصدقة التى تحفظ على الناس كرامتهم وتمنع الاختيال والفخر فيقول تعالى فى سورة البقرة : ﴿ إِنْ تُبْدُواْ الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِىَ ، وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ (٤) ، ويتحدث النبى ﷺ عن

---

(١) البقرة : ٢٧٢
(٢) البقرة : ١٩٥
(٣) التوبة : ٣٤ - ٣٥
(٤) البقرة : ٢٧١

الرجل « تصدَّق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تُنفق يمينه » وهو تصوير بارع جميل لكتمان البر واحتسابه فى غير مفخرة ولا إعلان [١] .

أما عن نوع الصدقة فيقول تعالى فى سورة البقرة : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ، قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ [٢] .

وهكذا لم يبدأ الرد عن نوع الإنفاق وكمِّه لأن العبرة فى الإنفاق ليست بالقدر والكمية ، بل بماهية الإنفاق وطريقته وما وراء ذلك من حكمة ، وإذن فينبغى أن يتحرى المنفق أفضل ما عنده فيُنفق منه وأفضل ما لديه فيشارك الآخرين فيه ، فالإنفاق تطهير للقلب وتزكية للنفس ثم منفعة للآخرين ومعونة . للوالدين والأقربين واليتامى والمساكين .. وكلهم يتضامنون فى رباط التكافل الاجتماعى الوثيق بين بنى الإنسان .

وهكذا فهم المجتمع الإسلامى الأول الزكاة على أنها تطهير للمال من الدَنس وتطهير للجماعة من الأنانية والأثرة ، فطبقوها تطبيقاً دقيقاً فسعدوا سعادة عظيمة : ﴿ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [٣] .

وإذا نظرنا إلى الزكاة من وجهة نظر الاقتصاد الحديث لوجدنا أنها تُوَسِّع قاعدة الاستهلاك بما تضيفه فى السوق من قوة شرائية جديدة وبما تعيد إلى السوق من عوامل إنتاج متجددة ، كما أنها تدفع المال إلى مجالات الإنتاج وكل ذلك مما يزيد فى الإنتاج وبالتالى فرص العمل وفتح أبواب الرزق للناس .. وكل ذلك يؤدى إلى زيادة الثروة القومية والخير للمجتمع كله .

* * *

(١) العدالة الاجتماعية فى الإسلام ، لسيد قطب ، ص ٧٨ - ٨٦
(٢) البقرة : ٢١٥ (٣) الحشر : ٩

خُمْسُ الغنائم

وهذا الخُمْس ضريبة تُحَصِّلها الدولة من كل مال وصل إلى المسلمين من أعدائهم المحاربين لهم ويكون وصوله بطريق القهر والغَلَبة ، ويتحدث جمال الدين الأفغانى عن هذه الضريبة فيقول :

« أما الاشتركية فى الإسلام ، فهى خير كافل بجعلها نافعة مفيدة لأن الكتاب الكريم وهو القرآن أشار إليها بأدلة كثيرة منها أن المسلم أول ما يقرأ من فاتحة الكتاب : ﴿ الْحَمْدُ للَّه رَبِّ العَالَمِينَ ﴾ فيعلم أن للخلق رباً واحداً ، وهو مع سائر الخلق من المربوبين سواء ، ويرى ويعلم أن القرآن أتى على ذكر أرباب القوة ورجال الحرب والغزاة ومَن يتولى إمرتهم وقيادتهم فخاطبهم آمراً ومعلماً ومدافعاً ومبيناً حقوق المستضعفين من الأمة الذين لم يتمكنوا من الاشتراك مع مَن ذُكر ، ليكون لهم من ذلك الجهاد وتلك المساعى نصيب إذ قال : ﴿ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَىْءٍ فَأَنَّ للَّه خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى القُرْبَىٰ وَاليَتَامَىٰ وَالمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ (١) .

هذه آية باهرة أوجبت على مَن يسعى مجاهداً ومخاطراً بحياته أن يكون مشتركاً نتيجة غزواته وغنائمه ، ومَن لم يكن مشتركاً فعلاً فأعطى أولاً : للّه تعالى نصيباً ومرجع ذلك النصيب لعباده ، ثانياً : للرسول ﷺ وكلاهما لمصالح المسلمين عامة ، ثالثاً : لذوى القُربى ، وهم ولا شك من المستضعفين الذين إنما قعدوا عن الاشتراك فى الجهاد والسعى وراء الغنائم لعلل تختلف أشكالها وأنواعها ولكن الدين لم يُجزْ حرمانهم بل جعل لهم نصيباً من مساعى أولئك الأقرباء الأشداء الخائضين غمار الموت .. كل ذلك نراه مبنياً على حكمة الاشتراك وجعل حكم هذه الآية جارياً .. وكان الرضاء به شاملاً لمجموع المسلمين من مجاهد وقاعد عن الجهاد لعلة فبدأ بالدرجة الأولى بعد اللّه ورسوله بذَوى القربى من المجاهدين على درجاتهم ممن ينظر فى حاجات أولاد المجاهدين

---

(١) الأنفال : ٤١

وعائلاتهم عند تغيبهم ، وعطف على من دونهم فى الرتبة الثانية ممن ليس لهم فى المجاهدين أقرباء فقال : « واليتامى » ، ثم وَسَّع نطاق الاشتراكية فقال : « والمساكين » ثم رأى أن يأخذ نطاقاً أوسع فقال : « وابن السبيل » أى عابره فتم بهذا الشكل نوع من الاشتراكية لم يكن أوسع منه شكلاً ولا أنفع »[١] .

وكان إلى جوار هذه الضريبة على الغنائم ضريبة على الرؤوس عُرِفَت باسم الجزية هى مقدار مالى يُقَدِّمه الرجل القادر غير المسلم للدولة المسلمة فى مقابل الحماية وتحقيق الأمن والإعفاء من الجندية ، فإذا عجزت الدولة المسلمة عن حمايته ردت له الجزية ، كما ثبت أنه إذا شارك أهل الذِّمة فى الدفاع عن الدولة وحمايتها رُفِعَت عنهم الجزية [٢] ، فهى إذن نظير ضريبة الدم التى كان يدفعها المسلم فى حَومة القتال للدفاع عن الدولة كلها والحفاظ على حرياتها فى العقيدة والعبادة ، يؤيد ذلك ما جاء فى تاريخ الطبرى نقلاً عن الكتاب الذى كتبه النعمان بن مقرن لأهل فارس فى شأن الجزية .. فقد قال : « أعطاهم الأمان على أنفسهم وأموالهم وأراضيهم ، لا يُغَيَّرون عن ملّة ولا يُحال بينهم وبين شرائعهم ، ولهم المنعة ما أدّوا الجزية على كل حالِم فى ماله ونفسه على قدر طاقته »[٣] . كما أن لهم بهذه الجزية ما للمسلم من حق فى أموال الزكاة .. أى نصيب فى التكافل الاجتماعى الذى نظّمه الإسلام .

* * *

عُشُور التجارة

وهى ضريبة أول مَن شرعها فى الإسلام عمر بن الخطاب بعد أن استشار الصحابة وأجمعوا على موافقته وهى كالضريبة الجمركية المعروفة اليوم ، وكانت

---

(١) المنهج الاشتراكى على ضوء الإسلام ، لأحمد عبد الجواد الدومى ، ص ٤٥ - ٤٦

(٢) الإسلام والاقتصاد ، لأحمد الشرباصى ، ص ٤٨

(٣) المرجع السابق ص ٤٩

تُحَصَّل على ما يدخل البلاد من عروض التجارة بحد أدنى للبضائع الواردة مائتى درهم أو عشرين مِثقالاً من ذهب يُعْفَى ما دونها .

كما كانت تتدرج من ٢٫٥ ٪ إلى ١٠ ٪ حسب أنواع البلاد القادمة منها التجارة أو فترة إقامة التاجر ، كما لم تكن تتكرر ، بمعنى أن صاحب التجارة إذا عاد بها لم يؤخذ منه شىء .

وتذكر المصادر الإسلامية أن زياد بن حدير كتب مرة إلى عمر فى أُناس من أهل الحرب يدخلون أرض الإسلام فيقيمون فردٌ عليه يقول : « إن أقاموا ستة أشهر فخذ منهم العُشر ، وإن أقاموا سنة فخذ منهم نصف العُشر »[١] .

وقد كانت قواعد هذه الضريبة تُنَظِّمها المصلحة العامة تماماً كما يُفعل اليوم فى التعاريف الجمركية ، كما كان يُرَاعَى فيها معاملة المثل مع مختلف الدول .

* * *

متى تُفرض الضرائب ؟

رأينا فيما تقدَّم من ضرائب شرعها الإسلام توافر عناصر العدالة فى التوزيع والاستقرار فى التشريع والملاءمة فى الوقت للممولّ ، وهذه جميعاً من المبادىء التى تنادى بها التشريعات الضريبية المعاصرة والتى سبق إليها الإسلام منذ قرون بعيدة .

كما رأينا أن الزكاة هى الضريبة الأولى وهى ركن دينى وفريضة يقوم بها ولى الأمر أو الدولة لتنفقها فى مصارف محددة ، وهى حق المال الذى يطهر ويزكو ويقاتِل الإمام مَن يمتنع عن أدائه لأنه بذلك يكون قد خرج على الشريعة ووجب عليه الحد .

---

(١) المرجع السابق ص ٥٥

والزكاة بهذا الوصف هى الحد الأدنى المفروض فى الأموال حين لا تحتاج الجماعة إلى غير حصيلة الزكاة ، فأما حين لا تفى فالإسلام يبيح لولى الأمر سلطات واسعة للتوظيف فى رؤوس الأموال - أى الأخذ منها بقدر معلوم - فى الحدود اللازمة للإصلاح ومنع الضرر ورفع الحرج وصيانة المصلحة العامة ، ويصبح ما يفرضه ولى الأمر - عند الحاجة إليه - حقاً كحق الزكاة موكولاً إلى مصلحة الأمة وعدالة الحاكم وفقاً لمبدأ « المصالح المرسَلة وسد الذرائع » الذى قرَّره جمهور الفقهاء وعلى رأسهم الإمام مالك .

ومن ملاحظة المصلحة فى المسائل العامة أنه إذا خلا بيت المال أو ارتفعت حاجات الجند وليس فيه ما يكفيهم ، فللإمام أن يُوَظِّف على الأغنياء ما يراه كافياً فى الحال إلى أن يظهر مال فى بيت المال أو يكون فيه ما يكفى ، ثم له أن يجعل هذه الوظيفة فى أوقات حصاد الغلاَّت وجنى الثمار لكيلا يؤدى تخصيص الأغنياء إلى إيحاش قلوبهم ، ووجه المصلحة أن الإمام العادل لو لم يفعل لبطلت شَوكته وصارت الديار عُرضة للفتن وعُرضة للاستيلاء عليها من الطامعين فيها ، وقد يقول قائل إنه بدل أن يقوم الإمام بفرض هذه الوظيفة يستقرض لبيت المال ، وقد أجاب عن ذلك الشاطبى فقال : « الاستقراض فى الأزمات إنما يكون حيث يُرْجَى لبيت المال دَخْل يُنتظر ، وأما إذا لم يُنتظر شىء وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يغنى فلا بد من جريان حكم التوظيف »[1] .

ويرى الإمام مالك أنه يجب على المسلمين فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم وهو ما أجمع عليه العلماء .

كما يرى ابن حزم أن الواجب الإسلامى لا يتم إلا بتحقيق وسائل الحياة الكريمة للطبقة الفقيرة وبذل كل ما يحتاج إليه هذا الهدف الإنسانى الجليل .

وهؤلاء الأئمة الأجلاء قد أدركوا روح التشريع الإسلامى وتوجيهه الذى حَبَّبَ إلى الناس أن ينسلخوا من كل مالهم إن استطاعوا وأن ينفقوه كله فى سبيل اللّه

---

(١) مالك ، لمحمد أبو زهرة ، ص ٤٠٠ - ٤٠١

« فهذا أبو ذر رضى اللّه عنه يروى عن محمد ﷺ يقول : خرج رسول اللّه ﷺ يوماً نحو أُحد وأنا معه فقال : يا أبا ذر ، فقلت : لبيك يا رسول اللّه ، فقال : « الأكثرون هم الأقلون يوم القيامة ، إلا مَن قال كذا وكذا - عن يمينه وشماله وقدّامه وخلفه - وقليل ما هم » ، ثم قال : « وما يسرنى أن لى مثل أُحد ، أُنفقه فى سبيل اللّه ، أموت وأترك منه قيراطين » قلت : أو قنطارين يا رسول اللّه ؟ قال : « بل قيراطين » ، ثم قال : « يا أبا ذر .. أنت تريد الأكثر وأنا أريد الأقل » .

وها هو ذا - ﷺ - يدركه الأجل الذى يُدرك الناس جميعاً وتأخذه الشدة قبل الموت فيذكر أن هناك ستة دنانير - أو سبعة - فى حَوزته ، فيأمر أهله أن يتصدّقوا بها ، ثم تأخذه الغيبوبة ويُشْغَلُ أهله به عن إنفاذ أمره ، فإذا صحا من غيبوبته كان أول ما يقوله : « ما فعلت تلك الذهب » ؟ فإذا علم أنها لم توزّع أخذه الغضب فطلب من عائشة إحضارها ، ووضعها فى كفه وهو يقول : « ما ظن محمد بربه لو لقى اللّه وعنده هذه » ؟ ثم تصدّق بها جميعاً » [1] .

وعلى هذا الأساس أفتى ابن حزم بأنه : « إذا مات رجل جوعاً فى بلد اعتُبِرَ أهله قَتَلَةً وأُخذَت منهم ديّة القتل » .

فإذا لم تقم الزكاة بالتكافل الاجتماعى المطلوب فى الإسلام ولم يقم الأغنياء بفقرائهم كان من أول واجبات الدولة فرض الضرائب بما يحقق المستوى الكريم لسائر أفراد الأمة وهو المستوى الذى يحدده ابن حزم بقوله : « يُقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لا بد منه ، ومن اللّباس للصيف والشتاء بمثل ذلك ، ومسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة » .. ثم للقيام بمصالح الدولة العامة الضرورية .

والضرائب تكون من فائض المال لقوله تعالى : ﴿ خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ ﴾ [2] ، كما يقول فى سورة البقرة : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ العَفْوَ ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ [3] .

---

(١) العدالة الاجتماعية فى الإسلام ، لسيد قطب ، ص ١٠٢

(٢) الأعراف : ١٩٩ (٣) البقرة : ٢١٩

ولما كان الهدف الأول من فرض الضرائب فى الإسلام هو محو الفقر فإن الدكتور إبراهيم اللّبان يرى : « أن المهم هو ضرب الضريبة لتحقيق الهدف ، أما طريقة فرضها على الأغنياء فأمر ثانوى وليس ثمة ما يمنع من فرضها على الأرباح ما دامت حصيلتها كافية لتحقيق الغرض ، وطبيعى أن تتدرج صاعدة مع مقدار الربح كضريبة الدخل التى تُفرض لمكافحة الفقر والقيام بالخدمات الاجتماعية .

تبقى بعد ذلك نقطة هامة تتصل بطريقة تقدير هذه الضريبة .. فهذه الضريبة ليست ضريبة مستقلة ، ولكنها ضريبة تكميلية تسد النقص الذى يتخلف عن ضريبة الزكاة ، ومن ثَمَّ كان من الطبيعى أن نتساءل كيف تُقَدَّر ؟

والذى يبدو أن الوضع الإسلامى والمعقول هو :

١ - أن نبدأ فنُقَدِّر تقديراً إجمالياً عدد الفقراء وحاجتهم .

٢ - ثم نُقَدِّر قيمة الزكاة الواجبة على المسلمين فى المجتمع ونوازن بينها وبين احتياجات الطبقة الفقيرة .

٣ - تحديد ضريبة الدخل الإسلامية على أساس الفرق بين قيمة الزكاة وقيمة احتياجات الطبقة الفقيرة .

ويقول تعالى : ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُواْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ، لاَ يَسْتَوِى مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ، أُوْلَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُواْ مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُواْ ﴾ (١) .. وواضح أن النفقة المطلوبة هنا تعنى تضحيات الجهاد من بين ما تعنيه من شتَّى الأبواب .

وقد جاء فى سورة البقرة قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ

(١) الحديد : ١٠

وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ، وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ، أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ (١)

فإعطاء المال على حبه أمر غير الزكاة ، وهو واجب عند لزومه يقرره الرسول ﷺ صراحة فى قوله : « إنَّ فى المال حقاً سوى الزكاة » وما رُوِىَ عن عبد الرحمن بن أبى بكر الصدِّيق أن أصحاب الصُفَّة كانوا أُناساً فقراء وأن الرسول ﷺ قال : « مَن كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ، ومَن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس » وهذا يقتضى وجوب إطعام الفقير على مَن كان يستطيع إطعامه ولا يجوز تركه عُرضة للجوع .

كما روى أبو سعيد الخدرى عن الرسول ﷺ أنه قال : « مَن كان معه فضل ظهر فليَعُد به على مَن لا ظهر له ، ومَن كان معه فضل زاد فليَعُد به على مَن لا زاد له » قال أبو سعيد : فذكر رسول اللّه ﷺ من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا فى فضل .

وعن علىّ رضى اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال : « إنَّ اللّه فرض على أغنياء المسلمين فى أموالهم بقدر الذى يسع فقراءهم ، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا وعروا إلا بما يصنع أغنياؤهم ، ألا وإن اللّه يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليماً » ، كما قال عليه الصلاة والسلام : « أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمة اللّه تبارك تعالى » .

وربما كان من الخير أن توضع ضريبة واحدة للقيام بحاجات الفقراء وخدماتهم وفى هذه الحالة تتكوَّن هذه الضريبة من قسمين :

القسم الأول : الزكاة .

القسم الثانى : ضريبة الدخل المتممة لها .

---

(١) البقرة : ١٧٧

وغنى عن البيان أن هذا يتطلب العودة إلى الوضع الإسلامى الأصلى وهو أن تجبى الدولة الزكاة وتقوم بتوزيعها على المستحقين آخذين فى الاعتبار مستوى المعيشة الضرورى فى المجتمع المعاصر الذى يجب أن يبلغه كل فرد من تعليم وعلاج وغيرهما مما أصبح من ضرورات الحياة للفقير فى العصر الحاضر فتُقَدَّر ضريبة الدخل الإسلامية على أساس هذا المستوى الجديد »[1] .

والتدرج الذى أشار إليه الدكتور اللّبان فى بحثه له أصوله الإسلامية ، فضريبة الجزية كانت تختلف حسب المقدرة والعجز وقد جُعِلَت بفئات مختلفة :

فالغنى يؤخذ منه ٤٨ درهماً فى العام .

ومتوسط الدخل يؤخذ منه ٢٤ درهماً .

والفقير الكسوب عليه ١٢ درهماً .

كما أُجيز التقسيط فى تحصيلها وأُعفَى منها المسكين والعاجز عن العمل والأعمى والمُقْعَد والمجنون والمرأة والصبى .

وهناك ضرائب أخرى تطرأ على الأُمة وقد أجازها الإسلام فى هذه الطوارىء مثل فداء أسرى المسلمين وإن استغرق ذلك أموال الناس جميعاً كما قال الإمام مالك وأيّده جمهور العلماء .

كما أنه فى حالة الحرب يجب أن يوضع من الضرائب ما يفى بحاجة الجيش من تجهيز وإنفاق على المقاتلين ، وذلك بشرط ثبوت حاجة بيت المال إلى هذه الضرائب فعلاً ، وهو ما يحدثنا عنه التاريخ الإسلامى فى أكثر من واقعة نذكر منها تأهب الظاهر بيبرس لدفع غزو التتار عن بلاد الشام حين استفتى العلماء فى جواز أخذ شىء من أموال الشعب لتسديد نفقات الجيش فأفتوه بذلك بشرط أن يرد السلطان بيبرس كل ما عند جواريه وأعوانه من حُلّى وأموال إلى بيت المال .

---

(١) كتاب المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية ، ص ٢٥٥ - ٢٥٦

وهو نفس ما أفتى به عز الدين بن عبد السلام للملك قطز فى خروجه للقتال مع صلاح الدين الأيوبى صاحب حلب والشام يومئذ قائلاً : « جاز لكم أن تأخذوا من الرعية ما تستعينون به على جهادكم بشرط ألا يبقى فى بيت المال شىء وتبيعوا ما لكم من الحوائص [1] المذّهبة والآلات النفيسة ، ويقتصر كل الجند على مركوبه وسلاحه ويتساووا هم والعامة » [2] .

وعندما حدثت المجاعة فى عهد عمر أرسل له كل وال من ولاة الأمصار ما استطاع إرساله من أموال وتوزّع عبؤها على الأمة جمعاء لأن الرسول ﷺ يقول : « مَن كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ، ومَن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس » .

وروح هذا التشريع السامى هو الذى جعل عمر يقول فى محنة المجاعة : « لو امتدت المجاعة لوُزعت كل جائع على بيت من بيوت المسلمين ، فإن الناس لا يهلكون على أنصاف بطونهم » ، وتقول الآية الثامنة من سورة النساء : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ القِسْمَةَ أُولُواْ القُرْبَىٰ وَاليَتَامَىٰ وَالمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً ﴾ [3] .

ولما كان الحديث عن المواريث فقد قيل : إن المقصود بذَوى القُربى فى هذه الآية : الذين لا يرثون أو الذين حجبهم نظام الميراث ، فقرر السياق لهم حقاً غير محدد إذا هم حضروا قسمة التركة تطييباً لخاطرهم واحتفاظاً بالروابط الأُسرية والمودّات القلبية .

لكن الآية لم تقتصر على ذَوى القُربى ، بل أضافت اليتامى والمساكين تمشياً مع قاعدة التكافل العام ، وقد يكون المقصود بحضور هؤلاء : الحضور الحكمى - أى الوجود ، لأن فى كل مجتمع يتامى ومساكين ، وليس من الضرورى أن

---

(١) جمع حياصة وهى كساء موشى بالذهب يخلعه السلطان على امرائه وأعوانه فى مناسبات خاصة .

(٢) اشتراكية الإسلام ، لمصطفى السباعى ، ص ٢١٦ - ٢١٧

(٣) النساء : ٨

يحضروا بأشخاصهم فى كل تركة لكنهم حاضرون فى الزمان والمكان ، فيكون من الأنسب أن يوضع تشريع يكفل وصول حق هؤلاء فى التركات إليهم وهو ما يسمى اليوم ضريبة التركات .

بقى أن نشير إلى الناحية الإنسانية التى تطبع كل نواحى التشريع الإسلامى ، فرغم أن الضرائب تُعْتَبر فى التشريعات المعاصرة من الديون الممتازة التى تتقدم على جميع الديون الأخرى وتتخذ السلطات كافة الإجراءات التى تراها للحصول عليها حتى ولو أدى الأمر إلى الحجز على أثاث منزل المُمَوَّل وبيعه .. نرى الإسلام يحظر الحجز على الضرورات وفاءً للضريبة بل ويمنع استيفائها بالقوة ، فيقول علىّ بن أبى طالب لأحد عمّاله : « إذا قُدِمْتَ عليهم فلا تبيعن لهم كسوة شتاء ولا صيفاً ، ولا رزقاً يأكلونه ولا دابة يعملون عليها ، ولا تضرب أحداً منهم سوطاً واحداً فى درهم ، ولا تُقِمْهُ على رجله فى طلب درهم ، ولا تبع لأحد منهم عَرَضاً فى شىء من الخِراج فإنما أُمِرنا أن نأخذ منهم العفو »[1] .

* * *

وخلاصة القول فى هذا الباب

أن الإسلام وضع مجموعة من الضرائب الملائمة للناس التى امتازت بالاستقرار والتعيين والعدالة وهى :

١ - الزكاة .　　٢ - خُمْس الغنائم .

٣ - الجزية .　　٣ - عُشور التجارة .

كما جعل من حق الدولة فرض الضرائب التى تواجه بها الحاجات الطارئة التى تفاجئها أو بما يصون مصالح الأمة ، وإذا كانت الزكاة هى الحد الأدنى للضرائب الإسلامية فإن فى تطبيقها علاجاً لمشكلة الفقر فى أى مجتمع أحسن علاج ،

(١) من كتاب الخراج لأبى يوسف .

لأننا لو فرضنا أن هناك قرية زمامها عشرة آلاف فدان تُرْوَى بالراحة وتنتج من القطن خمسين ألف قنطاراً ومن الذُرة مائة ألف إردب ، لكان ثمن هذه المحاصيل مليوناً ومائتى ألف جنيه - بفرض ثمن قنطار القطن ١٦ جنيها وإردب الذُرة أربعة جنيهات - ولاستحق من هذا المحصول للزكاة مائة وعشرون ألفاً من الجنيهات عن الزرع فقط .

فإذا كان سكان هذه القرية عشرة آلاف فكم منهم فقراء ؟ وهلاً تكفى هذه الزكاة فقراءهم ؟ بل ومرافقهم الأخرى ؟ حقاً إن الزكاة هى الضريبة التى تكفل إيجاد التوازن فى المجتمع إذا أُحْسِنَ تطبيقها تصديقاً لقول رسول اللّه ﷺ : « إنَّ اللّه فرض على أغنياء المسلمين فى أموالهم بقدر الذى يسع فقراءهم ، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا وعروا إلا بما يصنع أغنياؤهم ، ألا وإن اللّه يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليماً » .

* * *